

إعلان القاضي رافع ابن عاشور

1. أتفق مع كل منطوق الحكم في قضية تيمبو حسين ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (العريضة رقم 2018/001).

2. ومع ذلك، فإنني أكرر آرائي التي أعربت عنها في الحكم في قضية إيمانويل يوسفو المعروف باسم نوريغا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (العريضة رقم 2018/013، الحكم الصادر بتاريخ 5 فبراير 2025)، و المتعلق بانتهاك الحق في الكرامة المتأصلة للإنسان، وهو حق تكفله المادة 5 من الميثاق. أود أن أعرب عن رأيي في هذه المسألة و أؤكد أنني لا أتفق مع تسبیب الحكم. وأجد أن استدلال انتهاك هذا الحق، كما أعلنته المحكمة،¹ غير مقنع. فالمحكمة:

"تكرر موقفها المتمثل في أنه وفقاً للأساس المنطقي ذاته لحظر أساليب الإعدام التي ترقى إلى مستوى التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ينبغي أن تكون القاعدة هي أن أساليب التنفيذ يجب أن تستبعد المعاناة أو أن تنطوي على أقل قدر ممكن منها في الحالات التي تكون فيها عقوبة الإعدام مسموحاً بها.² وبعد أن رأت المحكمة أن فرض عقوبة الإعدام الوجوبية ينتهك الحق في الحياة بسبب طبيعتها الإلزامية، فإنها تجد أن طريقة تنفيذ تلك العقوبة، أي بالشنق، تعد تعدياً حتمياً على الكرامة فيما يتعلق بحظر التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة".³ وترى المحكمة أن هذه النتائج تنطبق أيضاً على القضية قيد النظر.

3. و حيث أنني لا أريد أن أكرر ما كتبته في حكمي لاديسلاوس و نوريغا، فإنني أحيل القراء إليهما.

رافع ابن عاشور

القاضي رافع ابن عاشور



¹ الفقرة 80 من الحكم.

² رجبو و اخرون ضد تنزانيا (الموضوع وجبر الضرر)، الفقرة 118 أعلاه.

³ المرجع نفسه، الفقرتان 119 و 120.